دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

The role of Shariah in Islamic banks

الدكتور

أحمد سامي شوكت

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Dr. Ahmed Sami Shawkat, Iraqi University - College of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وبعد .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، الحمد لله الذي جعل حفظ المال وحمايته مقصداً من مقاصد شرعه ، فدعا المسلم إلى كسبه من الحلال وإنفاقه في الحلال ، فنظم المعاملات بين الناس ، وأنزل الأحكام الشرعية ، متمثلة بنصوص القرآن والسنة النبوية ، التي تبين للناس ما يحرم من التعامل ، وما يحل منه ، وجعل الأصل في المعاملات الحل ، والتحريم يحتاج إلى دليل ، وجعل الإنسان رقيباً على نفسه من خلال استشعار رقابة خالقه عليه سبحانه وتعالى ، إلا أن النفس البشرية أمارة وميالة للمخالفة ، فدل خلقه إلى تنظيمات تضبط سلوك الإنسان ابتداء من الحاكم وانتهاء بالمحتسب ، وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية عامة تتحملها الأمة موزعة على قطاعاتها المختلفة قاله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١١٠

[1] فكل نشاط من أنشطة الإنسان يقوم به فرد أو جماعة ، يخضع لرقابة تمنع من وقوع المخالفات .

ونتيجة تطور حياة المجتمعات نشأت البنوك ومن ثم المصارف الإسلامية استجابة لتطلعات ورغبات المسلمين في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر المنظم لشئونهم في دنياهم وآخرتهم ، والمراقب لتاريخ البنوك الإسلامية والمتتبع لحركتها يستطيع أن يرصد بسهولة النمو والتطور والنجاح الذي حققته تلك البنوك رغم عمرها القصير، وتجربتها المحدودة ، والمنافسة الشرسة من قبل البنوك الربوية والمؤسسات المناظرة ، وانعدام المناخ الملائم ، والتشويش المستمر عليها ، وتأليب الأنظمة والحكومات عليها تارة بتمويل ما يسمى بالإرهاب ، وأخرى بتأثيرها السلبي على البنوك التابعة للدولة وغير ذلك .

ومظاهر ما ذكرناه من نجاح للمصارف الإسلامية يتمثل في عدد البنوك الإسلامية وفروعها المنتشرة في معظم الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، وكذا عدد البنوك الربوية التي تحولت إلى النظام المصرفي الإسلامي ، واضطرار كثير من البنوك الربوية العتيقة إلى فتح منافذ للعمل المصرفي الإسلامي من خلالها ، ولولا أثر هذه البنوك وقناعة الكثيرين بجدوى ما تقدمه ما انتشرت هذا الانتشار .

وقد انبثقت منظومة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتحقق الوجود العملي للاقتصاد الإسلامي وتكون إحدى أدواته الفعّالة ، ولرعاية خطى هذه المنظومة كان لابد من نظام شرعي يكفل لها المشروعية ، وصحة المسار، وسلامة الغايات والوسائل والأدوات فجاءت : هيئة وأجهزة الرقابة الشرعية لتقوم مقام هذه الوظائف الحيوية الجليلة .

فلأجهزة الرقابة الشرعية في المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية التي تتعامل وفق الضوابط الشرعية مكانة ذات طبيعة خاصة ومؤثرة ، فهي مع كونها أحد الفوارق الجوهرية بين هذه المؤسسات وبين تلك المؤسسات التقليدية ، إلا أنها ذات مكانة خاصة في مفهوم الشرع الحنيف .

ومن هنا جاءت أهمية الحديث عن (دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية) .

وقد قسمت بحثي على مبحثين :

المبحث الأول : وتناولت فيه الرقابة الشرعية مفهومها وأنواعها وأهميتها ، وقسمته على خمس مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرقابة الشرعية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : التعريف بالمصارف الإسلامية في اللغة والاصطلاح .

---

[1] سورة آل عمران آية (110) .

المطلب الثالث : الفرق بين جهاز الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى .

المطلب الرابع : مكانة الرقابة الشرعية وضرورتها .

المبحث الثاني : وتناولت فيه أمور متعلقة بعمل الرقابة الشرعية ، وقسمته على أربع مطالب

المطلب الأول : مقدمة تاريخية عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : أعمال ومهام الرقابة الشرعية .

المطلب الثالث : أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية .

المطلب الرابع : تعدد الفتوى في الهيئات الشرعية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية .

ثم التوصيات والنتائج فالخاتمة فالمصادر والمراجع .

المبحث الأول

الرقابة الشرعية مفهومها وأنواعها وأهميتها

المطلب الأول

تعريف الرقابة الشرعية في اللغة والاصطلاح

الرقابة لغة : قال ابن فارس : الراء والقاف والباء : أصل واحد مطرد يدل على انتصابٍ لمراعاة شيء [١] ، وورد في القرآن الكريم (قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ١٠ ﴾ التوبة: ١٠ [٢] بمعنى الحفظ والرعاية [٣]، واستُعمِلَ لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني :

1) الانتظار: كَتَرقبَهُ، وارْتقبه أي انتظره ، والترقب : هو الانتظار ، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء ، والرقيب هو المنتظِر [٤] .

2) الحفظ والحراسة : من رقب الشيء يَرْقُبُه ، وراقَبَه مُراقبة ورِقابا أي حرسه ، والرقيب : هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ، ورقيب القوم : هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم ، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ [٥] .

3) الإشراف لغةً : مصدر أشرفَ أي أطلع على الشيء من أعلى [١] .

---

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395 هـ) تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر / بيروت ، ص 396-397 ، مادة رقب .

[٢] سورة التوبة آية (10) .

[٣] القاموس المحيط لمجد الدين ابو الطاهر الفيروز آبادي (ت 817 هـ) مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط / 8 ، 2005 م ، ص 116 ، مادة رقب .

[٤] المصدر السابق ص 90-91، مادة رقب .

[٥] تاج العروس لمحمد الزبيدي (ت 1205 هـ) ، دار الهداية ، 1 / 274-276 ، مادة رقب .

وهو معنى استعمله الفقهاء كالمعاني اللُغوية الأخرى ، فقد استعملوه في مراقبة ناظر الوقف والوصي والقَيم ومن في معناهم [٢].

أما الرقابة في الاصطلاح فـهي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد [٣] .

وعُرِفت الرقابة اقتصادياً بتعريفات عديدة منها : (هي عملية التحقق من مدى انجاز الأهداف المبتغاة ، والكشف عن معوقات تحقيقها ، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن) [٤]

وعُرفت (بأنها عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد) [٥] .

وعُرِفت الرقابة الشرعية بأنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة مـن جهة الفتوى [٦] .

وعرفها الدكتور عبد الحميد محمود البعلي بقوله : (حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية ، وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية) [٧].

عرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها : جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام

---

[١] لسان العرب لأبن منظور الأفريقي (ت 711 هـ) ، دار صادر / بيروت ، ط / 3 ، 1414 هـ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر الفارابي (3939 هـ) ، دار العلم للملايين / بيروت ، ط / 4 ، 1407 هـ ، مادة : (شرف) .

[٢] لسان العرب ، والصحاح ، مادة : (شرف) ، الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت ، ط / 1427 هـ ، 5 / 5 .

[٣] دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن للشوبكي ، مكتبة المنار / عمّان ، 2001 ، ص 31 .

[٤] الإدارة العامة – العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري – لطارق المجذوب ، منشورات الحلبي / سوريا ، ط / 1 ، 2005 م ، ص 69 .

[٥] دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة للشوبكي ، ص31 .

[٦] موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الإنترنت .

[٧] الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبد الحميد محمود البعلي ، بحث منشور على الانترنت ، ص 42 .

بفقه المعاملات ، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة [١] .

المطلب الثاني

التعريف بالمصارف الإسلامية

المصرف لغةً : بفتح فسكون فكسر جمع مصارف ، وصرف الدراهم : باعها بدراهم أو دنانير ، الجهات التي تصرف فيها الأشياء ، ومنه مصارف الزكاة : المستحقون لها ، مصرف المياه : القناة التي تخرج منها المياه ، المصرف المكان الذي يتم فيه مبادلة العملة ، وبه سمي البنك مصرفا (Bank) [٢] .

والصرف اصطلاحا : اسم لبيع الذهب والفضة والتبر المضروب والمصوغ وكذا بيع الجنس بخلاف الجنس [٣] ، قال الإمام الكاساني (رحمه الله) : (الصرف في متعارف الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر) [٤] ، سواء كانا مضروبين ، أو كان أحدهما مضروباً ، أو لم يكونا كذلك والمصرف : الانصراف ومكان الصرف ، جمعه مصارف .

ومن الألفاظ المرادفة للمصارف لفظ (البنوك) و البُنْكُ لغةً : الأصلُ ، وهو معرّب ، والبنك : مصرف المال (Bank) ، البنكنوت : الأوراق المالية أو النقد الورقيّ [٥] .

أما المعنى الاصطلاحي للفظ المركب (الاقتصاد الإسلامي) فقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية فقالت : (يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام ، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً) [٦] .

---

[١] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند 2 من معيار الضبط رقم (1) .

[٢] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس القلعه جي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس / عمّان ، ط / 2 ، 1408 هـ ، 1 / 434 .

[٣] تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (539 هـ) ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط / 2 ، 1414 هـ ، 3 / 33 .

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط / 2 ، 1406 هـ ، 5 / 216 .

[٥] معجم لغة الفقهاء 1 / 111 .

[٦] اتفاق إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية / القاهرة ، 1997 م ، ص 10 .

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في " اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية لـــعبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس " على أنه : « مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع) [١] .

أما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها: (كيان ووعاء ، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم ، ومال يبحث عن ربح حلال ، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي ، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق ، ومن التصور إلى الواقع المحسوس ، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها) [٢] .

إن حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يُعد مفهوماً خاطئاً ، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأن حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر انجازات الاقتصاد الإسلامي ، ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية :

أولاً : أن البنوك في حد ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالمياً ، والمتحكم في مساراته وتوجهاته .

ثانياً : أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار .

ثالثاً : استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجاً مفيداً للاقتصاد المحلي ومؤشراً للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي [٣] .

المطلب الثالث

الفرق بين جهاز الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى

يلتبس بمفهوم الرقابة مصطلحات أخرى وهي : المراجعة الشرعية ، وهيئة الرقابة الشرعية ، والمراجعة الداخلية ، ودفعاً للبس أوضح الفروق بين هذه المصطلحات : فالرقابة الشرعية تعني وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها ، وأما المراجعة الشرعية فتعني :

---

[١] اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية لعبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1996، ص 173 .

[٢] البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي لأحمد النجار ، مجلة المسلم المعاصر، ع دد 24 ، أكتوبر- نوفمبر 1980 ، ص164.

[٣] تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق لصالح كامل ، جدة / المملكة العربية السعودية ، ص 4

فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها [١] ، وتسمى أيضاً (التدقيق الشرعي) و(الرقابة الشرعية الداخلية) .

وأما هيئة الرقابة الشرعية : فهي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية ، وتسمى أيضاً : (الهيئة الشرعية) و(هيئة الفتوى) ، وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية ، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً ، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية ؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية بـ (المراقب الشرعي الخارجي) .

وبهذا يتضح أن مفهوم الرقابة الشرعية أوسع هذه المفاهيم الثلاثة ، فهو يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية .

وأما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسة المالية يطلق عليها : " إدارة المراجعة " وتعنى بالتأكد من أن التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة [٢] .

وبهذا ايضاً يتضح الفرق بينها وبين الرقابة الشرعية الداخلية ، فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والإدارية والمالية ، ولذا تُسند في الغالب إلى متخصصين في المحاسبة المالية ، بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية ، ولذا تُسند إلى متخصص في الشريعة .

أما الفرق بين جهاز الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى في المؤسسة ك الرقابة القانونية والمحاسبية فأوجزها بما يأتي [٣] :

1) التخصص : فالمراقب الشرعي لا بد أن يكون متخصصاً أو ملماً بالضوابط الشرعية للعمليات التي يتولى رقابتها ، أما المراقب القانوني أو المحاسبي فيكون متخصصاً في مجاله .

2) العمل : فالمطلوب من المراقب الشرعي ليس مراقبة العمليات وفق القرارات التي تصدرها هيئة الرقابة لاكتشاف مخالفتها وحسب بل المطلوب منه اكتشاف المخالفات الشرعية

---

[١] معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) 2 / 15 .

[٢] المراجعة بين النظرية والتطبيق، وليم توماس وأمرسون هنكي، تعريب د. أحمد حجاج والدكتور كمال الدين سعيد ، دار المريخ 1989م ، ص 365 .

[٣] لمزيد من التفاصيل حول الفرق بين جهاز الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى في المؤسسة كالقانونية والمحاسبية انظر : المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية للدكتور حسين حامد حسان بحث للدكتور من موقعه الشخصي على الانترنت www.hussein-hamed.com ، ص12 – 36 .

ولو كانت غير منصوص عليها في قرارات وفتاوى هيئة الرقابة ، بخلاف المراقب القانوني أو المحاسبي فإن عمله يقتصر على اكتشاف المخالفات القانونية والمحاسبية وفق نظام المؤسسة ؛ فعمل المراقب الشرعي غير محصور بقرارات وفتاوى هيئة الرقابة .

3) الهدف : فالرقابة الشرعية تهدف للتأكد من مطابقة عمل المؤسسة لأحكام الشريعة بقصد حفظ الدين ، أما الرقابة القانونية أو المحاسبية فتهدف إلى التأكد من مطابقة عمل المؤسسة للأنظمة القانونية والقواعد المحاسبية بقصد حفظ المال ؛ ومن هنا يظهر تقدم وامتياز الرقابة الشرعية على غيرها من أجهزة الرقابة فحفظ الدين مقدم على حفظ المال .

4) المرجعية : فالرقابة الشرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، والرقابة القانونية أو المحاسبية تستمد من الأنظمة والقوانين والقواعد المحاسبية والمعايير والأعراف .

5) التوقيت : فالواجب أن تكون الرقابة الشرعية قبل وبعد وأثناء تطبيق العمليات ، في حين أن الرقابة القانونية أو المحاسبية تأتي بعد التنفيذ .

6) التبعية : المفترض في المراقب الشرعي أن يكون تابعاً للإدارة الإسلامية أو لأمانة الهيئة الشرعية في البنك فنياً وإدارياً ومالياً ، أما المراجع الداخلي فإنه يكون تابعاً لإدارة المراجعة الداخلية في البنك.

المطلب الرابع

مكانة الرقابة الشرعية وضرورتها

تُعد الرقابة الشرعية صمام الأمان في العمل المصرفي الإسلامي ، فهي الحد الفاصل في ما يحل وما يحرم من المعاملات المصرفية ، وتأتي أهميتها كون هوية المصرف الإسلامي وشخصيته لا تتم إلا بتمييزه عن المصارف الربوية ، والتزامه بقيمه الإسلامية لكي يتطابق الاسم مع الفعل ، وهذا هو جوهر عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

وتكتسي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هيكل المؤسسة المالية الإسلامية أهمية خاصة ، ذلك أن شعارها لا يمكن أن يكون له رصيد من الحقيقة والواقع إلا بالتزام تلك المؤسسة لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وسلامة تطبيقها .

أن الرقابة الشرعية تعتبر بحق أحد أُسس نظام المصارف الإسلامية ، وكذلك أحد عناصر التمييز عن نظام المصارف التقليدية ، وهذا الأمر واضح في المعايير التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه لابد أن يكون لكل مؤسسة هيئة

رقابة شرعية [١] وأن على المصرف التقليدي للتحول إلى مصرف إسلامي من تكوين هيئة رقابة شرعية وكذلك رقابة شرعية داخلية [٢] .

ونتص على ذلك قوانين بعض الدول كما في ماليزيا [٣] ، فعدم إتباع القانون يجعل المصرف ملغى بحكم ذات القانون ، وأن هيئة الرقابة الشرعية هي التي تعطي للمصرف الصبغة الشرعية وهذا هو تصور عموم الناس والمتعاملين مع المصارف الإسلامية ، فالهيئة تعتبر أيضا أساس الثقة والتزام الناس في التعامل مع المصارف الإسلامية لأن الهيئة تضمن وتتأكد من أن تصرف المصرف مشروعة وأن المكاسب كلها حلال وبركة .

فضرورة وجود هيئة شرعية للإفتاء فيما يعرض لإدارات المصرف من مسائل تتطلب معرفة الحكم الشرعي فيها [٤] ، وذلك لعدم الإحاطة جميع العاملين والإدارة بأحكام الشريعة ، وكذلك لتعقيد المعاملات الحالية مما يقتضي أن يحلله ويتفرغ إليه متخصصين من علماء الشريعة ويكون بإمكانهم أيضا الابتكار والإبداع وتطوير المنتجات الجديدة للمصرف مما يتوافق مع متطلبات السوق مع مراعاة الشريعة فيها ، ولكن الأهم من ذلك أن وجودها يساهم ويساعد. على إيجاد كيانات مالية واستثمارية جادة في تطبيق الشريعة والتأكد من موافقة أعمالها للشرع[٥]

ومع ذلك ، فمهمة التزام المصرف بالشريعة بشكل كلي يلزم أن يقوم بها جميع الأطراف المتعلقة بالمصرف ، من بينهم الهيئة والمساهمين والإدارة والعاملين والمتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية ولأجل ذلك لا بد من وجود فهم واضح ومشترك بينهم حتى لا يضع أي طرف أية عوائق في طريق الأخرى. ولذلك لابد من بيان أن من أهم الشروط لأداء الهيئة واجبها بفعالية هو الموضوعية والاستقلالية وهذا يتطلب التعاون من جميع الأطراف المذكورة سابقا .

ثم إن وجود الهيئة الشرعية وقيامها بواجباتها في أي مؤسسة مالية حتى لو لم ترفع الشعار الإسلامي فإنها تعد مصدر اطمئنان لالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن ذلك ما يحدث الفرق الجوهري بينها وبين المؤسسة المالية التقليدية .

---

[١] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة و المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند 3 من معيار الضبط رقم 1 .

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، 2007 م ، البند 3 من المعيار الشرعي رقم 9 .

[٣] Islamic Banking Act 1983, section 5 .

[٤] تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لجنة من الأساتذة الخبراء ا لاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي) 1996 م ، 2 /14 .

[٥] الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحمزة عبد الكريم محمد حماد ، دار النفائس / عمّان ، 2006م ، ص 37 .

إن الرقابة الشرعية ذات ضرورة بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب ، من أبرزها [1] :

١) أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو البديل الشرعي للمصارف الربوية ، والرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية ؛ لتراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وموافقة معاملاتها للأحكام الشرعية .

٢) كثرة الصور المستجدة و الأنواع المستحدثة من المعاملات التجارية والحسابات بأنواعها ، والتجارة الإلكترونية التي لا تكاد توجد لها أحكام في المصادر الفقهية الأصلية .

٣) العاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية ؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى الفُتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم .

٤) أن وجود الرقابة الشرعية على المصرف فعلياً يُعطي المصرف الصبغة الشرعية الحق ، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف .

٥) ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نُظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة ، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك .

٦) أن المصارف الإسلامية حديثة النشأة نسبياً ، وأن العاملين الذين لديهم خبرات في العمل المصرفي الإسلامي قليلون غالباً ، ونحن نجد أن كثيراً من موظفي المصارف الإسلامية جيء بهم من البنوك غير الإسلامية ، ومن ثَمَّ فإنهم تعودوا على أساليب العمل المصرفية التي لا تنسجم مع الأحكام الشرعية ، ومن جانب آخر فهناك عدد آخر من الموظفين لا خبرة سابقة لديهم في الشقين المصرفي والشرعي .

لهذا كله ولأمور أخرى يطول ذكرها كانت الحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة نظر الشر يعة الإسلامية من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية ، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات .

---

[1] الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ص 55 ، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن للشوبكي ص 35 ، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي لأحمد النجار 17 .

المبحث الثاني
متعلقات بهيئات الرقابة الشرعية

المطلب الأول

مقدمة تاريخية عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية [1]

بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين ، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية ، وما زالت بعض المصارف الإسلامية كذلك .

ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي ، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي تحتاج لفقه الواقعة ، ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات قانونية أو اقتصادية ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة ، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع .

ومن التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية إحساس المؤسسات المالية الإسلامية بالحاجة إلى رقابة مركزية ، تمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي سواء في كل قطر على حدة ، أو على المستوى العام ، وتحول هذا الإحساس إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية ؛ منها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وكان الهدف منها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية، التي انتشرت سريعاً بدعم إيجابياتها وتفادي سلبياتها ، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكناً ، وتنسيق الجهود لتطوير الفقه المصرفي وتفعيله في صورة صيغ تمويلية وأدوات مالية ، تلبي المصالح المشروعة للأمة الإسلامية .

---

[1] الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية لأحمد عبد العفو مصطفى العليات ، رسالة ماجستير من جامعة النجاح / الجزائر 2006 م .

وكان تكوينها واجتماعها التمهيدي باستضافة من بنك دبي الإسلامي في 12 – 13 / 4 / 1983م ، وتلاه الاجتماع الثاني بعد عام في 22 – 24 / 3 / 1984م بإسلام آباد – باكستان ، والثالث بالقاهرة في آخر عام 1984م ، ثم تباعدت اجتماعاتها حتى توقفت .

وبدأت هذه الهيئة بمناقشة قضايا عملية غاية في الأهمية ، وأصدرت عدداً من الفتاوى فيما عرض عليها من الأعمال ، ووضعت لائحة إجرائية لاجتماعاتها وتنظيم إصدار قراراتها ، غير أن النجاح الأكبر في مثل هذه الأعمال يقتضي الاستمرارية والمتابعة للأعمال الشيء الذي لم يكن يتوافر لهذه الهيئة .

ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة ، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة ، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية ، وهي من أنشط الأمانات العامة من حيث عقد المؤتمرات والندوات والمناشط المصرفية الأخرى التي تتناول القضايا المصرفية العملية الملحة في المصارف الإسلامية ، وهي من أنشط الأمانات الأخرى إنتاجاً في الفتاوى والقرارات والدراسات والأبحاث ، ومن أكثرها نشراً ، فهي مثال يحتذى في هذا الخصوص .

يظهر من هذا أن نظام الرقابة الشرعية شهد تطوراً وتنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات وأفرز هذا التطور بدوره تنوعاً في منتجات هذه الهيئات ، وتم تبادل التجارب والخبرات عبر المنافذ المتنوعة والمتعددة ، التي ظلت تجمع أعضاء هذه الهيئات مع العاملين في المؤسسات المصرفية الإسلامية وبعض مجالس إداراتها ، ومن ذلك المؤتمرات الجامعية والمتخصصة ، والندوات المتخصصة في القضايا العملية ، وورش العمل والمحاضرات ، ونتج عن ذلك حشد من الدراسات والبحوث والإصدارات واسعة الانتشار، وبعض المواقع على شبكة الإنترنت ، والمجلات المتخصصة ، كما نظمت دورات للتأهيل والتدريب على المستوى المؤسسي والقطري ، والإقليمي والعالمي [1] .

المطلب الثاني

أعمال ومهام الرقابة الشرعية

تتحمل الرقابة الشرعية على عاتقها عدداً كبيراً من المهام، وتجدر هنا ملاحظة أن سلامة التطبيق الشرعي ليست مسؤولية الرقابة الشرعية لوحدها، بل جميع العاملين في المصرف مسؤولين عن ذلك أيضاً ، سواء من ناحية الممارسة الفعلية للنشاط أو ناحية السلوك الشخصي في التعامل وفي المظهر وفي الأداء المنوط بالشخص .

---

[1] فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية لأحمد علي عبدالله ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية / المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

ومن الممكن القول أن عمل الرقابة الشرعية بشكل عام هو الرقابة والإفتاء ، حيث تشمل الرقابة كلاً من الرقابة السابقة والآتية واللاحقة ، وتكون الرقابة الشرعية في المصرف بكامل أعضائها ومستشاريها وموظفيها وكامل أجهزتها مسؤولين بشكل متضامن على القيام بالمهام الآتية [١] :

1) الإفتاء : وهي تمثل طبيعة الرقابة الشرعية ، ومن الضروري وضع منهج لها ، فعلى قدر منهجها في التيسير أو التشديد وفي الأخذ بالعزيمة أم بالترخيص تكون فاعليتها ، فبعض الهيئات يتبع ما دوِّنَ في الفقه ، وبعضهم يتبع المتفق عليه فقط والبعض يجتهد في كل حادثة .

وتدخل ضمن عملية الإفتاء قيام الهيئة بوضع منهجية للإفتاء والرد على التساؤلات ، وإذا تعلقت أمور بالمسألة أو هناك محاذير أخرى ولم يسأل عنها المستفتي يحسن بيانها ، وكذلك يزيد المفتي على الجواب في السؤال المذكور بما له به تعلق ويحتاج إلى التنبيه عليه ، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله) : (من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه ، أن يدله على ما هو له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح ، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه ، فمثاله في العلماء مثال الطبيب الناصح في الأطباء عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان) [٢] .

2) مراقبة الأعمال المزمع القيام بها : أي قبل البدء في العمل وهو ما يعرف بالرقابة السابقة ، وأثناء العمل وهو ما يعرف بالرقابة المتزامنة ، وبعد إجراء العمل وتسمى بالرقابة اللاحقة .

3) وضع خطة لتدقيق المستندات والنماذج والإجراءات اللازمة للتدقيق والتنفيذ بشكل يتلاءم مع المتطلبات الشرعية ، وبحيث يشمل كافة الأنشطة وبنسبة 100% [٣].

---

[١] التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية لمحمود عبد الباري ص 3 ، تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص 52 ، دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية ص 31 .

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (ت 751 هـ) دار الكتب العلمية / بيروت ، ط / 1 ، 1411 هـ ، 4 / 159 .

[٣] تقوم بمثل ذلك إدارة التدقيق الشرعي بمصرف قطر الإسلامي ، انظر : التدقيق الشرعي في المصارف

4) القيام بعمليات المراجعة : تعتبر عمليات المراجعة من أهم ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، وتعرف بعمليات الرقابة اللاحقة ، وهي تشمل مراجعة كل الأعمال والعمليات والعقود والملفات والنظم واللوائح والتعليمات ، كما تشمل تدقيق الميزانية ومراجعة الحسابات الختامية ومراجعة الفتاوى السابقة [1] ، وتهدف عملية المراجعة لأعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته التحقق من أمرين:

أ) أن ما قامت إدارة المصرف بتنفيذه من أعمال لم يسبق عرضها على الرقابة الشرعية يوافق أحكام الشريعة الإسلامية .

ب) أن ما قامت به إدارة المصرف من أعمال سبق عرضها على الهيئة قد تم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولا تكتمل عمليات المراجعة إلا بظهور تقرير عن نتائج المراجعة والتدقيق في الأعمال.

5) وضع المبادئ الشرعية لاختيار العاملين .

6) تحديد نسبة المعاملات الشرعية في المؤسسة .

7) إلغاء أو وقف أي نشاط للمصرف في حالة اعتقادهم مخالفته للشريعة .

8) إيجاد البدائل للعمليات الممنوعة شرعاً .

9) المشاركة في وضع النظام الأساسي للمصرف .

10) دورها بالنسبة للمجتمع : تقوم الهيئة بتبادل المعلومات وتعميم المعرفة المتعلقتين بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العام لكافة الناس للفائدة ، والعمل على تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع ابتداءً من تغيير عقلية الفرد مما علق بها أو داخلها من أفكار غير صحيحة في التعاملات ، وانتهاءً بطبعهم على أخلاقيات وسلوكيات فاضلة في تعاملاتهم ، كما يجب أن تعمل الرقابة الشرعية جاهدة في نصح المؤسسات غير الإسلامية للتحول إلى إسلامية [2] .

الإسلامية لمحمود عبد الباري ، مجلة الاقتصاد الإسلامي / بنك دبي الإسلامي ، العدد (188) ، ديسمبر 1996، ص45 ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية ، ص9 .

[1] أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي لفارس أبو معمر ، بحث منشور على الانترنت ، ص 25-31 .

[2] مقابلات مع الشيخ محمد عبد الحكيم زعير ، المراقب الشرعي في بنك دبي الإسلامي (بيت التمويل الكويتي في 1 / 11 / 1995 م ، دبي في 21 / 8 / 1996 م ، دبي في 24 / 8 / 1996 م) .

وبشكل عام يمكن القول بأن الرقابة الشرعية تختص بمراجعة الأعمال المستجدة والإجابة عن استفسارات العاملين والمتعاملين مع المصرف وأن تعمل على إيجاد صيغ شرعية جديدة للمعاملات المخالفة للأحكام الإسلامية والتحقق من الحسابات الختامية والتأكد من نسب توزيع الأرباح وحجز الاحتياطيات والمخصصات وتقدير الزكاة المستحقة .

المطلب الثالث

أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية

تطرقت في المطالب السابقة الى دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، وفي هذا المطلب أتطرق إلى أهم الأساليب التي تؤدي التي من الممكن اتباعها والتي بدورها تؤدي إلى تفعيل دور الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية ، وألخصها في النقاط التالية :

1) التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي : إن المصرف الإسلامي يحتاج الى العاملين الذين يفقهون الاحكام الشرعية ، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصاً في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية .

إن العنصر البشري هو الذي يبني العمل المصرفي ، وهو وراء نجاح كل رسالة عظيمة ، وقد قيل (أن العدل ليس في نص القانون ولكنه في ضمير القاضي ، والتربية ليست في مادة الكتاب ، ولكنها في روح المعلم) .

2) الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية : تثور تساؤلات عديدة عن بعض أنشطة المصارف وحكمها من الناحية الشرعية من المتعاملين أو الباحثين أو الموظفين أو المشُككين ، وهنا يأتي دور الهيئة في بيان وتوضيح الرأي الشرعي للمسائل .

3) تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية ، وإبداء الراي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية ، وتطبيق القواعد الشرعية على انشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية .

4) استقلالية هيئة الرقابة الشرعية : إن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ، عن غيرها من الهيئات المالية والإدارية في المؤسسات المالية يؤدي إلى تفعيل واضح وبين في تلك المؤسسات ، وفي مثال قريب من هذا المعنى يقول ابن تيمية (رحمه الله) : (وإذا جُعِلَ لمن ولي في السوق شيء من أهل السوق فيما يشترونه سامحهم في الفساد ، بما له معهم فيه من نصيب) [1] ، وأيضاً يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي : (من خلال تجاربنا ومعلوماتنا يتبين لنا أن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تتمتع بقدرات

[1] الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(ت 728 هـ) دار الكتب العلمية / بيروت ، ص 17 .

وقوة تمكنها من تحقيق أهدافها للتأكد من أن المؤسسة تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ، أو على الأقل عدم معارضة أعمال المؤسسة وعقودها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن هذه القدرة والقوة ليست على مستوى واحد في المؤسسات المالية والإسلامية ، فهي مرتبطة سلباً وإيجاباً وقوةٌ وضعفاً مع استقلالية الهيئة ، وشخصية اعضائها ، ومدى توافر الالتزام الذاتي لإدارة البنك)[١].

ولهذا نظير وهو ما يسمى في المصطلح القضائي ب (استقلال القضاء) : فالقضاء حتى يكون عادلاً لا بد أن يكون مستقلاً ، فبدون استقلال القضاء لن يكون هناك عدل ، ولا سيادة حقيقية لمبادئ الشريعة الإسلامية) [٢] .

المطلب الرابع

تعدد الفتوى في الهيئات الشرعية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية

أدى ظهور المؤسسات المالية الإسلامية ، ونشاطها العملي من خلال المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامية المتنوعة ، وشركات التأمين الإسلامية إلى حاجة هذه المؤسسات إلى هيئات ومجالس شرعية يعهد لها توجيه أعمال هذه المؤسسات وإصدار الفتاوى الشرعية فيما يجوز وما لا يجوز من معاملاتها وعقودها ، وقد أدى تنوع هذه الهيئات إلى الاختلاف في الفتاوى والقرارات الصادرة عنها مما أدى إلى الاختلاف في التطبيقات العملية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية ، وعدم الانسجام بينها حتى غدا الأمر ظاهرة مقلقة لكثير من المتتبعين والمهتمين بشؤون المصارف الإسلامية ، وظهرت الحاجة إلى إيجاد معايير وضوابط شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بغية التقليل من الآثار السلبية للاختلافات الكبيرة بين الهيئات والمجالس الشرعية .

وقد نجم عن هذه الوضع _ تعدد الفتاوى في القضية الواحدة _ ظهور مشكلات تتعلق بإدارة العمل المصرفي ، وكيفية تعامل المصارف الإسلامية مع الآراء المتعددة للفقهاء والهيئات الشرعية ، ومن أبرز هذه المشاكل [٣] :

---

[١] فقه البنوك للدكتور علي محيي الدين القره داغي ، دار البشائر ، ص 540 وما بعدها .

[٢] القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء للمستشار طارق البشري ، مكتبة الشروق الدولية / القاهرة ، ط / 1 ، 1427 هـ ، ص 9 .

[٣] البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي لأحمد النجار ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية لأحمد عبد العفو مصطفى العليات ص 205 .

1) استفادة بعض المؤسسات المالية من الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية والتي اتسمت بمراعاة واقع معين وظروف خاصة ووظفت ذلك لصالحها ولأصحاب حقوق الملكية فيها.

2) غياب الشفافية الكاملة بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها : فالعميل لا تتيح له قواعد العمل في المصرف الاطلاع على الاختيارات الفقهية الأخرى التي لم ترجحها الهيئة ، وحجة المصرف في ذلك أن الأمر يعود للهيئة الشرعية ، وهو مبين في العقود التي يوقع عليها العميل ، ومعلوم بداهة بأن ليس كل عميل يمكنه قراءة العقد والتعرف على ما فيه من تفصيلات قانونية وشرعية ، كما أن الخبير بهذه العقود يدرك أنها تصاغ صياغة في الغالب ما تجعل الشروط دائما تصب في صالح المؤسسة ، وأن العميل تحت سلطان الحاجة يوافق على ما يعرض عليه تلقائيا .

3) وجود الفتاوى التي تعتمد على الرخص والتخريجات القائمة على الحيل مما أدى إلى تكوين اتجاه فقهي يسود العمل المصرفي الإسلامي برمته ، قد يكون بعيدا عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي في الأساس إلى تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق مستوى من الرفاه الاقتصادي للأمة ، ويؤدي في المآل إلى ضعف العمل المصرفي وخروجه عن إطاره ورسالته الحقيقية ، وتطبيق مثل هذه الفتاوى في بعض المصارف الإسلامية التي تجيز هيئاتها الشرعية تلك المنتجات ، دون البعض الآخر التي تمنع هيئاتها نفس المنتجات يمنح للأولى ميزة تنافسية [١] نتجت عن منهج الإفتاء لهيئاتها وليس من ابتكارها و حدها ، وقد عكس بعض الباحثين الآثار السلبية لهذا النهج حينما صاغ عنوان مقالته في شكل قانون جريشام المشهور حول " النقد الرديء والجيد " ، بقوله : " الفتوى الرديئة تطرد الفتوى الجيدة من السوق " [٢] .

ورغم أن الهيئات والمجالس الشرعية قد أَثْرت الفقه الإسلامي في جانب المعاملات ، وبعثت فيه روح الحياة بعد أن ظل حبيس بطون الكتب ، وأوجدت بذلك ثروة فقهية معاصرة هائلة ، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى انسجام في عملياته ، من خلال تطبيق معايير ثابتة يعترف بها الجميع .

وفي إطار توحيد الفتاوى من خلال وضع ضوابط ومعايير شرعية يمكن التأكيد على العناصر الآتية [٣] :

---

[١] دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية لعبد الباري مشعل ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية 2008 م .

[٢] مقال للدكتور أنس الزرقا في جريدة الاقتصادية بتاريخ 23 / 11 / 1999 .

[٣] فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية لأحمد علي عبدالله ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية / المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مجلد 9 ، عدد 1 ص 146 ، التقرير الخاص بحلقتي العمل حول

1) اعتماد كافة المذاهب الفقهية ، واختيار الفتاوى والأحكام بناء على قوة الدليل ، وما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية .

2) اعتماد مذهب معين للتطبيق المحلي أو القطري واختيار الراجح من آرائه وفق ما يمليه الدليل الشرعي حسب المذهب المعمول به في تلك البلاد .

3) التأكيد على الأخذ بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند إصدار الفتوى ، وبقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، بما يمنع ظهور المعاملات القائمة على مجرد التبادل النقدي بزيادة والصورية في التعاقدات .

4) التأكيد على ضرورة الالتزام بالفتاوى المجمعية والجماعية مثل فتاوى وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة ، والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة ، وقرارات الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف والفتاوى الصادرة عن تجمع العلماء في الندوات أو المؤتمرات .

5) وضع نظام للفتوى المالية في المؤسسات المالية الإسلامية يوضح المبادئ والأسس المعتمدة لإصدار الفتاوى ، ويحدد وسائل التنسيق في المسائل الخلافية ، كما يضع آليات إحالة المسائل إلى الاجتهاد الجماعي .

6) ضرورة الاتفاق والالتزام على منهجية وصيغة محددة لإصدار الفتاوى والقرارات من قبل الهيئات الشرعية ، والعمل على التفريق بين الفتاوى الفردية والجماعية ، وكذلك الفتاوى المرحلية والفتاوى الدائمة ، وغيرها من الفوارق ، كما يجدر العمل على أن تتضمن الفتاوى التدليل والتعليل بما يساعد في انتشار الفتاوى وفهمها واستيعابها من العاملين والمتعاملين مع الصناعة .

7) ضرورة الإفصاح في التقرير السنوي للهيئات عن الفتاوى التي خالفت فيها القرارات المجمعية والجماعية ، والعمل على أن تتولى جهة محددة تجميع كل الفتاوى والقرارات ، والتنسيق بين الأطراف المختلفة ، وتنظيم ندوة سنوية لمناقشة المسائل التي تمت فيها مخالفة الفتاوى المجمعية ، كما يمكن أن تتولى هذه الجهة أيضا التقويم الدوري للفتاوى وتفعيل مناقشتها ضمن آلية محددة مع أهل الاختصاص .

8) عدم الإفراط بالأخذ بالرخص الفقهية (المذهبية) والمخارج عند إصدار الفتوى ، وعدم التوسع في تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير، والنظر إلى مصلحة الصناعة

حوكمة الهيئات الشرعية الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بتصرف ، إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى فـي المسائل المالية ، لعجيل النشمي ، ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية بالبحرين ، 2008 .

والعملاء بالإضافة إلى مصلحة المؤسسات المالية الإسلامية ، وتفعيل حق التوقف في الفتاوى التي تتعلق بالمواضيع المشكوك فيها ، ووضع محددات لها .

9) ضرورة وجود رؤية مستقبلية وخطة مرحلية متدرجة للوصول إليها في المستقبل حول تحول المعاملات المالية إلى معاملات إسلامية ، وأعمال الفتوى والرقابة الشرعية ، وأخذ المواقف المناسبة أمام المستجدات في مجال المنظومة الشرعية للصناعة ، ومن ذلك تحديد دور الشركات الاستشارية التي تقدم أعمال الفتوى والتدقيق الشرعي ، وغيرها من الخدمات ذات العلاقة .

النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الرحمة المهداة ، أما بعد فبعد إتمامي لبحثي هذا ، وبعد دراستي واستقرائي لموضوع هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية خرجت ببعض النتائج أحببت جمعها في النقاط التالية :

1) تُعد الرقابة الشرعية صمام الأمان في العمل المصرفي الإسلامي ، فهي الحد الفاصل في ما يحل وما يحرم من المعاملات المصرفية ، وتأتي أهميتها كون هوية المصرف الإسلامي وشخصيته لا تتم إلا بتمييزه عن المصارف الربوية ، والتزامه بقيمه الإسلامية لكي يتطابق الاسم مع الفعل ، وهذا هو جوهر عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

2) ولأهمية الرقابة ولغيابها الفعلي في اغلب المصارف وجدت أنه من أنسب الأمور التي تؤدي إلى تفعيل دور الرقابة الشرعية هي :

أ) التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي : إن المصرف الإسلامي يحتاج الى العاملين الذين يفقهون الاحكام الشرعية ، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصاً في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية .

ب) الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية : تثور تساؤلات عديدة عن بعض أنشطة المصارف وحكمها من الناحية الشرعية من المتعاملين أو الباحثين أو الموظفين أو المشُككين ، وهنا يأتي دور الهيئة في بيان وتوضيح الرأي الشرعي للمسائل .

ج) تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية ، وإبداء الراي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية ، وتطبيق القواعد الشرعية على انشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية .

د) استقلالية هيئة الرقابة الشرعية .

3) رغم أن الهيئات والمجالس الشرعية قد أَثْرت الفقه الإسلامي في جانب المعاملات ، وبعثت فيه روح الحياة بعد أن ظل حبيس بطون الكتب ، وأوجدت بذلك ثروة فقهية معاصرة هائلة ، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى انسجام في عملياته ، من خلال تطبيق معايير ثابتة يعترف بها الجميع .

4) ضرورة وجود رؤية مستقبلية وخطة مرحلية متدرجة للوصول إليها في المستقبل حول تحول المعاملات المالية إلى معاملات إسلامية ، وأعمال الفتوى والرقابة الشرعية ، وأخذ المواقف المناسبة أمام المستجدات في مجال المنظومة الشرعية للصناعة ، ومن ذلك تحديد دور الشركات الاستشارية التي تقدم أعمال الفتوى والتدقيق الشرعي ، وغيرها من الخدمات ذات العلاقة .

Conclusion

Thank God that His grace is righteous and peace and blessings on the gift of Mercy, but after after I completing my research this, and after

my studies and inductive Multi legitimate oversight bodies in Islamic banks emerged some liked collected results in the following points:

1) The Shariah supervisory safety valve in the Islamic banking, they are borderline in what is solved and what is deprived of banking transactions, and comes importance the fact that the identity of the Islamic bank and personality are not only highlight for banks usury, and its commitment to its values Islamic in order to match the name with the act, and this is the essence of the work of legitimate oversight bodies in Islamic banks.

2) Because of the importance and absence of effective control in most of the banks and found that it is most appropriate things that lead to the activation of the role of the Supervisory Board are:

A) awareness and education of workers in the Islamic banking sector: The Islamic bank needs workers who understand the legal provisions, and they are on a reasonable amount of AlTafaqah in religion, especially in the field of Islamic banking transactions.

B) to respond to questions and inquiries jurisprudence: many questions arise about some of the activities of banks and ruled from the legitimacy of the dealers, researchers or staff or a skeptic, and here comes the role of the Commission in a statement to clarify the legal opinion of the issues.

C) rooting Islamic jurisprudence in the field of banking financial transactions, and legal opinion in investing activities, and the application of legal rules on the activities of the bank and other investment banking activities.

D) the independence of the Supervisory Board.

3) Although the bodies and councils legitimacy may have influenced Islamic jurisprudence in the transactions, and has sent the Spirit of life after having been locked into the books, created this wealth doctrinal contemporary enormous, but the Islamic banking needs to

harmonize its operations, through the application of consistent standards recognized by everyone.

4) the need for a vision of the future and a phased plan gradual to reach them in the future about transformation of financial transactions to transactions islamic, and the work of the Fatwa and Shari'a supervisor and taking appropriate positions in front of the latest developments in the field of system legitimacy to the industry, such as defining the role of consulting firms that provide business fatwa and forensic audit and other related services.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1) اتفاق إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية / القاهرة ، 1997 م .

2) أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي لفارس أبو معمر ، بحث منشور على الانترنت .

3) الإدارة العامة – العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري – لطارق المجذوب ، منشورات الحلبي / سوريا ، ط / 1 ، 2005 م .

4) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (ت 751 هـ) دار الكتب العلمية / بيروت ، ط / 1 ، 1411 هـ .

5) اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية لعبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 م .

6) إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية ، لعجيل ا لنشمي ، ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية بالبحرين ، 2008 .

7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط / 2 ، 1406 هـ .

8) البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي لأحمد النجار ، مجلة المسلم المعاصر، عدد 24 ، أكتوبر– نوفمبر 1980 م .

9) تاج العروس لمحمد الزبيدي (ت 1205 هـ) ، دار الهداية .

10) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (539 هـ) ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط / 2 ، 1414 هـ .
11) التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية لمحمود عبد الباري ، مجلة الاقتصاد الإسلامي / بنك دبي الإسلامي ، العدد (188) ، ديسمبر 1996 .
12) تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق لصالح كامل ، جدة / المملكة العربية السعودية .
13) التقرير الخاص بحلقتي العمل حول حوكمة الهيئات الشرعية الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة .
14) تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي) 1996 م .
15) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت 728 هـ) دار الكتب العلمية / بيروت .
16) دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن للشوبكي ، مكتبة المنار / عمّان ، 2001 .
17) دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية لعبد الباري مشعل ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية 2008 م .
18) الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية لأحمد عبد العفو مصطفى العليات ، رسالة ماجستير من جامعة النجاح / الجزائر 2006 م .
19) الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبد الحميد محمود البعلي ، بحث منشور على الأنترنت .
20) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية .
21) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحمزة عبد الكريم محمد حماد ، دار النفائس / عمّان ، 2006م .
22) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر الفارابي (3939 هـ) ، دار العلم للملايين / بيروت ، ط / 4 ، 1407 هـ .
23) فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية لأحمد علي عبدالله ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية / المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
24) فقه البنوك للدكتور علي محيي الدين القره داغي ، دار البشائر .
25) القاموس المحيط لمجد الدين ابو الطاهر الفيروز آبادي (ت 817 هـ) مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط / 8 ، 2005 م .
26) القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء للمستشار طارق البشري ، مكتبة الشروق الدولية / القاهرة ، ط / 1 ، 1427 هـ .

27) لسان العرب لأبن منظور الأفريقي (ت 711 هـ) ، دار صادر / بيروت ، ط / 3 ، 1414 هـ .
28) المراجعة بين النظرية والتطبيق، وليم توماس وأمرسون هنكي، تعريب د. أحمد حجاج والدكتور كمال الدين سعيد ، دار المريخ 1989م .
29) المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية للدكتور حسين حامد حسان بحث للدكتور من موقعه الشخصي على الانترنت www.hussein-hamed.com .
30) معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) .
31) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس القلعه جي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس / عمّان ، ط / 2 ، 1408 هـ .
32) معجم مقاييس اللغة لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395 هـ) تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر / بيروت .
33) مقابلات مع الشيخ محمد عبد الحكيم زعير ، المراقب الشرعي في بنك دبي الإسلامي (بيت التمويل الكويتي في 1 / 11 / 1995 م ، دبي في 21 / 8 / 1996 م ، دبي في 24 / 8 / 1996 م) .
34) مقال للدكتور أنس الزرقا في جريدة الاقتصادية بتاريخ 23 / 11 / 1999 .
35) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت ، ط / 1427 هـ .
36) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، 2007 م ، البند 3 من المعيار الشرعي رقم 9 .
37) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند 2 من معيار الضبط رقم (1) .
38) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة و المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند 3 من معيار الضبط رقم 1 .
39) Islamic Banking Act 1983.

المواقع الالكترونية

1) موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الإنترنت .
2) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي .
3) موقع فقه المصارف الإسلامية .
4) موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي .
5) موقع مشكاة الإسلامي .
6) إسلام ويب .